

جهة الشيطان بل قوز الله الهمة تكون حقا في زرعهم معناه كونه مفعلا
من اجاز الالفة وصحيا للاخر وهو املاحمه من ان يشاء احداها بيار الكبار والار

انصاره
اخبر النبي
من الصغار
يذكرونه
من اسنة
لا يعلمها
وجعلها
واذكروا
بابه فعد
فأرسله
وقد جعل
سبب الح
فزاله اغنة
والحيوان
استد
الرباح
على الخ
وتجودا
المنحة
امتاعا
وهال
حيث

جعلته رزق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كس
الغانيمت ما بيع له على سائر التشارع وهذا الكسب
قد جاء في القرآن صلح الكثر من غيره واثري على امله
ما لم يقن على غيره من هذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم
انبيائه ورسوله حيث يقولوا يا بعت بالسيف
بغير ندي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والهوان في الصغار
على من خالف امرى وهو الرزق والاخرة عنزه وشرز
وقهر لا عداء الله وجعل حب شهر الرب الله فلا يقاربه
كسب غيره والله اعلم فصل في خله صلى الله عليه
وسلم في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن عسب الفحل في صحيح مسلم عن جابر بن النبي
صلى الله عليه وآله ولم يه عن بيع ضرب الفحل وهذا
الثاني يفسر للاول وسمى اجرة ضرابه ببعثا اما
لكون المقصود هو المالا الذي له ما لم يمتد ول في
مقابله غير ماله وهو حقيقة البيع وامالنه سمي

ولكن هو حيث بالنسبة الى احد وجهه بالنسبة الى غيره
ولا يلزم من ذلك منعه من بيع الله عليه ولم التوم والبطلان من بيعه
الكلها ولا يلزم من اعطى النبي صلى الله عليه وآله والحمام اجرة حل الاكله فضلا عن كون

اجازته لذكبيعا ادهم عقد معاوضه وهو
بيع المنافع والعادة انهم يستنجرون
الفحل للضراب وهذا هو الذي نهى عنه
والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت
بيعا او اجاره وهذا قول جمهور
العلماء منهم احمد والشافعي



Copyright © King Saud University